

روايتان • قال في الاختيار الصحيح الوجهين بما المذكور
المفردة • قال قاضي خان في ظاهر الرواية لا يجب في الوارد
بجب وفي التختة وفي المشهور من الروايات ان لا زكاة
فيها وفي الاختيار الاصح انه لا يجب **قوله** وصاحبها
بالخير قالوا هذا في افراس العرب لا تنفاوت فاحشا
فاما في افراسنا فتقوم ويؤدى عن كل ما يتي درهم خمسة
درهم قاله في المبسوط وقاضي **قوله** وقال ابو يوسف
ومحمد لا زكاة في الخيل • قال الطحاوي وهذا احب القولين
اليناورحمة القاضي ابو زيد في الاسرار • وقال في الينابيع
وعليه الفتوى • وقال في الجواهر والفتوى علي قولهما
وقال في الكافي هو المختار للفتوى • وتبعه شارح الكنز
والنرازي في فتاواه تبع صاحب الخاتمة • وقال
قاضي خان قالوا الفتوى علي قولهما • وقال الامام ابو
منصور في التختة الصحيح قول ابي حنيفة ووجه الامام
السرخسي في المبسوط والقدر في التجريد • واجاب
عما عساه بوردي على دليله وصاحب اليدايع وصاحب
الهداية وهذا القول قوي حجة علي ما يشهد به التجريد

الفتوى

للقدر في المبسوط للسرخسي وشرح شيخنا الهداية
قوله وليس في الفضل الخ **قوله** في النصاب
دون العفو المرح قول ابي حنيفة ومن تبعه والله اعلم
باب زكاة الفضة قوله
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها
درهم ثم في كل اربعين درهما درهم • وقال ابو يوسف
ومحمد ما زاد على المائة في زكاة بحسابه • قال في التختة
وزاد الفقهاء الصحيح قول ابي حنيفة ومشي عليه النسفي
وبرهان الشريفة **قوله** واذا كان الغالب الى اخره
قال في الهداية الغلبة هو ان يزيد على النصف اعتبارا
للتخفة وفي الايضاح عن الجامع الكبير بمثله فانه
قال وان كان الدرهم ثلثاها فضة وثلثها صفر ابيع
بالفضة الخالصه فلا بد من المتماثلة لان الحكم للغالب
وقال في الينابيع في قوله واذا كان الغالب عليها العن
فلا بد بان تكون الفضة بحال الواحترقت بالسنار
لا تخلص وتحترق اما اذا كانت تخلص بالاحتراق لا تكون
في حكم العروس وتامة في الصرف • وقال في الصرف وان